

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب - تعميم بشأن قيام البنك المركزي بإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية برئاسة المحافظ.
- ج - تعميم بشأن التحقق من هوية الأشخاص الذين يقومون بعمليات الإيداع التي تتم على حسابات العملاء لدى البنوك.
- د - تعميم رقم (٢/رب-رب/أ/١٦٥/٢٠٠٤) بشأن بدء العمل بالنظام الآلي لتلقي بيانات المعاملات النقدية بصفة يومية.
- هـ - تعميم بشأن توحيد الأسلوب الذي يتم به الرد على التعميم الصادرة من بنك الكويت المركزي حول تجميد أصول وأموال بعض الجهات والأفراد.
- و - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/١٨٨/٢٠٠٦) بشأن تعديل البند رقم (١٠) من التعليمات رقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) الصادرة للبنوك الإسلامية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ز - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٤٠/٢٠٠٩) بشأن الإجراءات الخاصة لدى تقدم أيّاً من العملاء بطلب استئجار أو تجديد عقود استئجار صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية).
- ح - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس/أ/٢٤٢/٢٠٠٩) بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين من غير المقيمين بدولة الكويت ممثلي المخاطر في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٠/٢٠١٠) حول تعديل بعض البنود الواردة في التعليمات رقم (٢/رب أ/١٠٣/٢٠٠٣) بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) للبنوك الإسلامية (١) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

تعتبر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من الظواهر التي تشكل هاجساً مقلقاً للمؤسسات الدولية المعنية(*)، ودول العالم كافة، لما لهذه العمليات من آثار مدمرة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. الأمر الذي ترتب عليه قيام المجتمع الدولي ببذل جهود كبيرة بهدف الحد من تلك العمليات وآثارها. وأثمرت تلك الجهود عن تبني مجموعة من المعايير والتوصيات في هذا الشأن. كما تقوم المؤسسات الدولية المعنية سائلة الذكر بمتابعة جهود الدول المختلفة للتحقق من مدى التزامها بالتوصيات والمعايير المشار إليها، ومن ثم اتخاذ إجراءات حيال الدول غير الملتزمة بها.

وتعتبر المؤسسات المصرفية والمالية من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال والإرهابيين، وذلك لإخفاء هويتهم ومصادر أموالهم. لذا فإنه يتعين على كافة الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي إدراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان عدم استغلالها في تنفيذ تلك العمليات، والالتزام التام بالمتطلبات المحلية والدولية في هذا المجال، تجنباً لأي آثار سلبية على دولة الكويت من جانب، ومؤسساتها المصرفية والمالية من جانب آخر.

في ضوء ما تقدم، واستناداً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، والقرارات الوزارية ذات الصلة، وقرارات الشرعية الدولية الخاصة بمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣ التعليمات التالية والتي يتعين على كافة البنوك الإسلامية العاملة في دولة الكويت الالتزام بها :

١) يحظر على البنوك الاحتفاظ أو فتح حسابات بأسماء مجهولة الهوية، أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية. ويقصد بالحسابات المشار إليها أعلاه كافة أنواعها التي تقدمها البنوك، وذلك مثل الحسابات الجارية، التوفير، الأمانة، حسابات الودائع بمختلف أنواعها، حسابات المحافظ المالية والاستثمارية، وغير ذلك من حسابات.

٢) أن تكون لدى البنوك سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها تتعلق بمبدأ "إعرف عميلك" تتضمن ما يلي :

(*) كصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، لجنة بازل، اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال (FATF).

(١) تم استبدال التعليمات رقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠١٣/٢٠٨) الصادر بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٣ والدرج في البند (ي) من هذا الفصل.

١-٢ الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يتوجب استيفائها قبل الموافقة على مباشرة التعامل مع العملاء تتضمن: تحديد هوية العميل، مهنة أو نشاط العميل، مصادر الدخل، الغرض من فتح الحساب، وغير ذلك من معلومات.

٢-٢ تحديث المعلومات والبيانات المشار إليها في البند ١-٢ أعلاه بشكل دوري مناسب، ونشير في هذا الصدد وبشكل خاص إلى استمرار صلاحية هوية العميل أو أي تغييرات ملحوظة تطرأ على نشاط العميل أو حساباته.

٣-٢ الإجراءات التي يتعين اتخاذها حيال أي عميل لا يقوم بتزويد البنك بالمعلومات والبيانات المشار إليها، سواء لدى بدء العلاقة أو لدى تحديث تلك المعلومات والبيانات.^(١)

(٣) يحظر على البنوك فتح أي حساب من الحسابات المشار إليها في البند (١) أعلاه إلا بعد استيفاء صورة من المستندات الرسمية التي تحدد هوية العميل وفقاً لما يلي:

١-٢ البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين بدولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.

٢-٢ وثيقة السفر بالنسبة للأفراد غير الكويتيين وغير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.

٣-٢ الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، شريطة صلاحية تلك الوثائق.

٤-٢ الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة وكذا نموذج اعتماد التوقيع بالنسبة للشركات التجارية شريطة صلاحية تلك المستندات.

٥-٢ الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة إلى المؤسسات والشركات غير المقيمة.

٦-٢ الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت قانوناً صفة المتعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.

وفيما لم يرد ذكره أعلاه من عملاء، يتعين على البنوك استيفاء وثائق الهوية الرسمية المعتمدة من الجهات أو الهيئات الرسمية المعتمدة المصدرة لتلك الوثائق^(٢).

(١) تم استبدال نص البند رقم (٢) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

(٢) تم استبدال نص البند رقم (٣) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٤) بالنسبة إلى العملاء الطارئین، وهم العملاء الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقات قائمة مع البنوك ويتقدمون بطلب خدمة ما، أو إجراء أي صفقة أو عملية مع البنوك (كتبديل عملة أو إجراء تحويل للخارج أو استئجار خزائن حديدية وغيرها من الخدمات)، فيتعين على البنوك قبل تنفيذ تلك العمليات والخدمات استيفاء وثائق الهوية الشخصية المشار إليها في البند (٣) من هذه التعليمات. وتمتنع البنوك عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للعميل .

(٥) يتعين على البنوك التحقق مما يلي بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة وبمختلف أنواعها، وكذلك بالنسبة إلى الحسابات القائمة لديها :

- بالنسبة إلى العملاء الأفراد، يجب أن يتم استيفاء إقرار من العميل عند فتح الحساب يفيد أنه المستفيد من الحساب المفتوح بإسمه .
- في حالة قيام العميل بفتح حساب نيابةً عن الغير، يتعين استيفاء المستندات القانونية اللازمة والمؤيدة لطبيعة ونطاق التمثيل القانوني، واستيفاء إسم أو أسماء العملاء المستفيدين من الحساب. (١)
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يجب التحقق من وجود المؤسسة/ الشركة ومقرها وأسماء المديرين المفوضين فيها، وأن الأشخاص الذين ينوبون عن الشركة لديهم تفويض قانوني وفق مستندات رسمية سارية الصلاحية، مع ضرورة التحقق من هوية هؤلاء الأشخاص المفوضين .
- بالنسبة للشركات التي تدير و/أو تحفظ أموال الغير، فيتعين على البنوك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن تلك الشركات مرخص لها بإدارة و/أو حفظ أموال الغير، وأن عليها التزام قانوني بالتحقق من هويات وأنشطة عملائها الذين تدير أو تحفظ أموالهم .
- في حالة وجود شكوك أن العميل لا يتعامل في الحساب بالأصالة عن نفسه ولكن لصالح شخص أو جهة أخرى، وعدم استجابة العميل لطلب البنك بتزويده بالمستندات القانونية التي تكشف عن المستفيد الحقيقي من ذلك الحساب، فيتعين على البنك إغلاق الحساب فوراً، مع الأخذ بالاعتبار أي التزامات أو إجراءات قانونية يتعين قيام البنك بها .

(١) تم تعديل الفقرة (٢) من البند رقم (٥) بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب، أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠ .

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦) يجب على البنوك عند تنفيذ معاملاتها، سواءً لصالح عملائها، من خلال مراسلين في دول أخرى، الالتزام بما يلي:

٦-١ أن يقتصر التعامل في تنفيذ تلك المعاملات مع مراسلين مرخص لهم بتنفيذ مثل هذه المعاملات من الجهات الرسمية المختصة في الدول التي يقع فيها هؤلاء المراسلين، وعدم التعامل مع أي من البنوك الصورية.

٦-٢ أن تحكم العلاقة بين البنوك ومراسليها عقود أو اتفاقيات معتمدة تنظم العلاقة بين الطرفين، مع ضرورة تضمين اتفاقياتها مع المراسلين شرط الحصول على المستندات والأوراق الثبوتية التي تحدد هوية العملاء قبل إجراء المعاملة، والاحتفاظ بهذه المستندات للاطلاع عليها إذا دعت الحاجة لذلك، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك قبل إبرام اتفاقيات جديدة مع مراسلين.

٦-٣ توافر معلومات كافية عن هؤلاء المراسلين وعدم التعامل مع مراسلين أو جهات تتعامل أو تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك صورية.

٦-٤ اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق أن لدى المراسل نظم ملائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن ذلك المراسل خاضع لنظام رقابي يشمل مكافحة العمليات المشار إليها.^(١)

٧) يجب الاحتفاظ بسجلات تتضمن كافة المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها البنوك سواء محلياً أو خارجياً، بما فيها صور من الهوية الشخصية لعملائها^(٢)، والمستندات المؤيدة للمعاملات والمراسلات، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة. ويجب أن تتضمن هذه السجلات كافة البيانات الأساسية لتلك المعاملات مثل مبلغ المعاملة والعملة أو العملات المرتبطة بها، الأطراف ذات الصلة، نوع المعاملة والغرض منها وغير ذلك من بيانات ومعلومات.

وبالنسبة إلى الحسابات أو الصفقات أو العقود بمختلف أنواعها والتي أقيمت أو انتهت أو استحققت لدى البنوك، فيتعين الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بهذه الحسابات والصفقات والعقود لمدة خمس سنوات من تاريخ إقفالها أو استحقاقها أو انتهائها.

٨) يتعين بذل العناية الكافية للتعرف على مخاطر استخدام التكنولوجيا والتقنية الحديثة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبشكل خاص في إخفاء هوية صاحب المعاملة ومصادر الأموال المرتبطة بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع استخدام تلك الأساليب عند الضرورة. وفي هذا الخصوص يتعين على البنوك الالتزام بما يلي:

(١) تم استبدال نص البند رقم (٦) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

(٢) صدر التعميم المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠٠٣ والمدرج في البند (ج) من هذا الفصل بشأن أسلوب التحقق من هوية الأشخاص الذين يقومون بعمليات الإيداع التي تتم على حسابات العملاء لدى البنوك.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

● بالنسبة إلى التحويلات الإلكترونية الداخلية والخارجية، يجب أن تتضمن مستندات التحويل على اسم الشخص أو الجهة المحولة ورقم حسابه (في حالة التحويل من حساب) أو رقم الهوية (في حالة عدم التحويل من حساب)، المبلغ، اسم وعنوان الشخص أو الجهة المستفيدة ورقم حسابه (في حالة التحويل إلى حساب)، وأنه في حالة عدم توافر تلك البيانات تمتنع البنوك من إجراء التحويل المطلوب.

● بالنسبة إلى المعاملات عبر الخطوط المباشرة (On - Line) أو من خلال شبكة الإنترنت، يتعين أن يتم الالتزام بما تتضمنه هذه التعليمات وخاصةً بالنسبة لتوافر الهوية الشخصية والبيانات الأساسية للعملاء.

(٩) يتعين على البنوك إيلاء الأهمية القصوى للتعاميم التي ترسل إليها من بنك الكويت المركزي بخصوص القوائم المتضمنة تجميد الأصول والحسابات والنشاطات والأرصدة المالية الخاصة ببعض الأفراد أو الجهات، حيث يتعين الالتزام بما يلي:

٩-١ إرسال الردود إلى بنك الكويت المركزي بخصوص تلك التعاميم خلال خمسة أيام عمل.

٩-٢ تبني النظم الآلية المناسبة التي تتضمن التأكد من عدم وجود أصول أو حسابات وأنشطة أو أرصدة مالية للأفراد والجهات المشار إليها لم يتم تجميدها، وللتأكد من عدم التعامل معهم مستقبلاً.

وفي حال إجراء أي من البنوك لمعاملات يترتب عليها إجراء عمليات تسوية أو استخدام حسابات مراسلين (داخل الحدود الإقليمية لدول أخرى) سواء لصالحها أو لصالح عملائها، فستكون مسئولة عن استيفاء متطلبات السلطات المختصة في تلك الدول فيما يتعلق بأية قوائم تجميد للأصول والحسابات والأموال والأنشطة الخاصة ببعض الأفراد أو الجهات قد تكون مطبقة في هذا الخصوص.^(١)

(١٠) ينبغي على البنوك بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات والصفقات المعقدة والكبيرة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية، والتي لا يتوافر لها مقاصد وأهداف اقتصادية أو قانونية واضحة، أو لا تتناسب ونشاط العميل أو معدل المبالغ المدينة والدائنة في حساباته، أو تثير شكوكاً حول ماهيتها وأعراضها أو مصدر الأموال الخاصة بها. ونشير بشكل خاص إلى المبالغ النقدية الكبيرة أو المتكررة التي يحاول أصحابها استبدالها، أو التحويلات الداخلية والخارجية بمبالغ كبيرة أو متكررة.

(١) تم استبدال نص البند رقم (٩) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي الحالات المشار إليها أعلاه، يتعين أن يقوم البنك بإجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات الخاصة بالمعاملة المشبوهة والأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على تلك الإجراءات معرفة الأطراف ذات الصلة أو الإيحاء لهم بالإجراءات التي يقوم بها البنك، كما يتعين أن يتم تدوين نتائج البحث والتحري التي قام بها البنك كتابةً.

وفي حال ما تبين للبنك أن المعاملة محل البحث والأموال المرتبطة بها سليمة ومبررة وفق مستندات تؤكد ذلك، فيتعين على البنك إتمام المعاملة وفقاً للإجراءات المصرفية المعتادة.

أما إذا ما كشفت نتائج البحث والتحري التي قام بها البنك عن تأكيد الشبهات حول تلك المعاملة والأموال المرتبطة بها، فيتعين على البنك إبلاغ النيابة العامة بتفاصيل المعاملة المشبوهة.

وفي جميع الأحوال، يجب على البنك إعداد تقرير يتضمن التفاصيل الكاملة للمعاملة والأسس التي استند إليها في اتخاذ قراره بتمرير المعاملة أو إحالتها للنيابة العامة مع الاحتفاظ بتلك التقارير لمدة ٥ سنوات على الأقل على أن تكون متاحة للسلطات المختصة، مع الأخذ بالاعتبار أن البنك سيتحمل مسؤولية كاملة عن قراراته وما يترتب عليها من آثار قد تجعله محلاً للمساءلة من قبل الجهات المختصة في حال تبين تقصيره في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من سلامة المعاملة محل البحث.^(١)

(١١) يتصل بما تقدم بيانه في البند (١٠) أعلاه، فإنه في حالة توافر شكوك لدى البنك حول إحدى العمليات أو الحسابات أو النشاطات الخاصة بأحد العملاء، وتتطلب تلك الشكوك قيام البنك بالبحث والتحري للتحقق من جدية هذه الشكوك وتوفير أية مستندات أو أدلة تعزز تلك الشكوك، وأن الأمر يتطلب عدم معرفة العميل المعني بإجراءات البحث والتحري التي يقوم بها البنك لحين الانتهاء منها، فإنه يتعين على مسؤولي البنك والعاملين به عدم تحذير ذلك العميل والأطراف ذات الصلة به بتحركات البنك.

(١٢) تنطبق الإجراءات المشار إليها في البندين (١٠) و (١١) أعلاه على كافة المعاملات التي يشتبه البنك بكونها من عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب وبغض النظر عن حجم المبالغ المتصلة بالمعاملة.

(١٣) أن تتضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي وبشكل مستمر مدى كفاية الإجراءات المتخذة من قبل البنك ومدى التزامه بمتطلبات مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص. وينبغي في هذا الشأن عرض التقرير المعد متضمناً نتائج الفحص على مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق بالبنك ليتخذ أي إجراءات مطلوبة بشأنه.^(٢)

(١) تم تعديل الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ/١٨٨/٢٠٠٦) الصادر في ١٠/٤/٢٠٠٦، ومن ثم تم استبدال نص البند رقم (١٠) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

(٢) تم استبدال نص البند رقم (١٣) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٤) تعزيزاً لنظم الرقابة الداخلية، يتعين على البنوك الالتزام بما يلي :

١٤-١ إعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من مجلس الإدارة تتضمن سياسة البنك بالنسبة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تتوافق والتشريعات المحلية والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الشأن، وتعريف واضح لتلك العمليات وأنماطها المختلفة وطرق اكتشافها وتعقبها، إضافة إلى الحد الأدنى من الإجراءات التي يتعين على الموظفين المعنيين القيام بها لدى اكتشاف أي حالة تثير الشبهة بأنها من العمليات المشار إليه أعلاه.

١٤-٢ أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نظم الرقابة الداخلية بالبنك رأي واضح عن مدى التزام البنك بالقوانين المحلية، والقرارات الوزارية، وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى مدى الالتزام بسياسات وضوابط البنك في هذا الخصوص.

١٤-٣ يتعين توافر حد أدنى من متطلبات المؤهلات المناسبة لدى تعيين الموظفين، مع التحري عن أصحاب طلبات التوظيف الجديدة، للتأكد من عدم تعيين أي موظف جديد تحوم حوله أية شبهات قد يترتب عليه تعريض البنك لمخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. (١)

١٥) يتعين على كل بنك من البنوك العاملة بدولة الكويت إنشاء وحدة / إدارة مستقلة ومتفرغة تتبع مباشرة رئيس مجلس الإدارة في البنك، يعين فيها كوادراً على درجة عالية من الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وتكون المهمة الأساسية لتلك الوحدة / الإدارة التحقق من مدى التزام البنك بالقوانين والقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية، وكذلك السياسات والضوابط والإجراءات الموضوعية من قبل البنك في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

(١) تم استبدال نص البند رقم (١٤) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، ربأ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

(١٦) ينبغي تطوير السياسات والبرامج التدريبية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تشمل بحد أدنى على الآتي :

- يتعين على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا على دراية تامة بمخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يتبنوا السياسات والضوابط والإجراءات التي من شأنها تجنيب البنك أي استغلال لتمير العمليات المشار إليها.
- يتعين أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية من الجهاز المعني - المشار إليه بالبند (١٥) - تعكس مدى التزام البنك بالمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى بيان بكافة الحالات المشبوهة التي تم اكتشافها وتبعاتها وتطوراتها والإجراءات التي تمت بشأنها، وذلك للمتابعة واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- مشاركة موظفي البنك المعنيين حديثي التعيين ببرامج تدريبية يتم من خلالها اطلاع الموظف على كافة الأمور المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها.
- استمرار البرامج التدريبية وبشكل دوري لإحاطة الموظفين المعنيين بكافة المستجدات في مجال عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها، وبما يرفع من قدراتهم وكفاءتهم في التعرف وتعقب تلك العمليات وكيفية التصدي لها.
- إحاطة كافة المسؤولين والعاملين بالبنك بما فيهم رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعدوه ومدراء الإدارات بكافة المتطلبات المحلية والدولية في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التشريعات المحلية والتعليمات الرقابية والعقوبات المتصلة بهما، وعلى وجه خاص ما يرتبط بمهامهم والتزاماتهم الوظيفية التي تتصل بتنفيذ القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، وكذلك إحاطتهم بالإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة اكتشاف أي عملية تحمل شبهة غسيل أموال أو تمويل إرهاب.
- الاستعانة بدليل الإرشادات المرفق لرصد أنماط عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والاسترشاد به لدى وضع الإجراءات الاحترازية لمكافحة تلك العمليات، وذلك كحد أدنى، على أن يتوافر للبنك أدلة خاصة به للتعرف على أنماط العمليات المذكورة أخذاً بالاعتبار حجم نشاط البنك والتنوع في خدماته، مع أهمية تحديث تلك الأدلة بشكل دوري.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

١ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٧) مع الأخذ بالاعتبار أحكام المادة (١٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال بإعفاء الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بحسن نية، فيؤكد بنك الكويت المركزي على عدم اتخاذ أي إجراء أياً كان نوعه ضد موظفي البنك الذين قاموا بالإبلاغ بحسن نية حتى لو تبين بعد ذلك سلامة المعاملة موضوع البلاغ.

١٨) تطبق هذه التعليمات على كافة الفروع الداخلية والخارجية والشركات التابعة للبنوك، خاصة إذا كانت تعمل في دول لا تتقيد بالقرارات والتوصيات الدولية الصادرة هذا الشأن. كما تقوم البنوك بالتأكد وفقاً للأسلوب الذي تراه ملائماً من التزام تلك الفروع والشركات بهذه التعليمات، وفي حال تعذر الالتزام بتطبيق هذه التعليمات يقوم البنك بإبلاغ بنك الكويت المركزي بذلك.

هذا وينبغي بذل عناية خاصة واستثنائية لأي تعامل مع شخص أو جهة من الدول المشار إليها أعلاه للتحقق من سلامة هذه التعاملات، ويجب على البنوك إعداد سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها بالنسبة لكيفية التعامل مع الأشخاص والجهات من الدول سالفة الذكر والإجراءات الإضافية الاحترازية التي يتعين تطبيقها في هذا الخصوص.^(١)

١٩) تنطبق أحكام هذه التعليمات على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات، وكذلك العاملين في البنوك بمختلف مستوياتهم الوظيفية.

٢٠) يتعين على البنوك تزويد بنك الكويت المركزي عبر نظام خط الاتصال المباشر^(٢) (On line) وبشكل يومي بالبيانات المتعلقة بالتعاملات التالية:

٢٠-١ كافة المعاملات النقدية التي تساوي أو تزيد عن ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية للعميل الواحد خلال اليوم الواحد وفق نظام (LCT).

٢٠-٢ كافة عمليات التحويل بالعملة الأجنبية التي تساوي أو تزيد عما يعادل ٣٠٠٠ دينار كويتي للعميل الواحد خلال اليوم وفق نظام (FCT).

ويستثنى من الإبلاغ كافة الوزارات والإدارات الحكومية المحلية.^(٣)

(١) تم استبدال نص البند رقم (١٨) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

(٢) صدر التعميم رقم (٢/رب-رب/أ/١٦٥/٢٠٠٤) المؤرخ ١٤/٦/٢٠٠٤ والمدرج في البند (د) من هذا الفصل بشأن بدء العمل بالنظام الآلي لتلقي بيانات المعاملات النقدية بصفة يومية.

(٣) تم استبدال نص البند رقم (٢٠) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

(٢١) فيما يتعلق بالمعاملات النقدية سواء التي تساوي أو تزيد عن ما يعادل ٣٠٠٠ دينار كويتي أو التي تقل عن ذلك الحد، فغني عن البيان أنه يتعين على كافة البنوك بذل العناية اللازمة للتحقق من عدم وجود شبهات حيال تلك المعاملات، خاصة إذا تبين عدم تماشي تلك المعاملات مع نشاط العميل، ومستوى معاملاته السابقة، أو تكرار إجراء هذه المعاملات من قبل العميل خلال فترات متقاربة.

(٢٢) يتعين على البنك اتخاذ الإجراءات القانونية وتوقيع العقوبات المناسبة على أي من العاملين بالبنك بما فيهم رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه، وكذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممن يثبت تقصيره في أداء مسؤولياته المحددة في تطبيق سياسات البنك وإجراءاته في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإخطار بنك الكويت المركزي بتفاصيل الواقعة المنسوبة للموظف أو عضو مجلس الإدارة المعني وما خلصت إليه إجراءات البنك في هذا الخصوص، وذلك بما لا يتعارض مع البند (١٠) من هذه التعليمات.^(١)

(٢٣) يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها.

(١) تم استبدال نص البند رقم (٢٢) بالكامل بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة

أولاً : غسل الأموال باستخدام معاملات نقدية :

- ١) ودائع نقدية ضخمة على نحو غير اعتيادي، من جانب أفراد أو شركات ذات أنشطة تتولد عادة عن طريق الشيكات والأدوات الأخرى.
- ٢) زيادات هائلة في الودائع النقدية، لأفراد أو لشركات دون أن يكون لها أسباب واضحة، خاصة إذا تم تحويل تلك الودائع بعد إيداعها بفترة قصيرة خارج الحساب وبالذات إلى جهة ليست متصلة بالعميل.
- ٣) عملاء يودعون أموالاً نقدية بواسطة قسائم إيداع عديدة، بحيث أن تكون كل عملية إيداع على حدة غير ملحوظة أو ملفتة للنظر، إلا أن مجموع هذه الإيداعات مجتمعة يشكل مبلغاً كبيراً.
- ٤) حسابات لشركات تجري أغلب عملياتها من إيداع أو سحب على أساس نقدي، بدلاً من أشكال الإضافة والخصم التي تتعلق عادة بالعمليات التجارية (مثل : الشيكات، خطابات الاعتماد، الكمبيالات، سندات السحب).
- ٥) عملاء يودعون بصورة مستمرة أموالاً نقدية لتغطية طلبات تخص شيكات مصرفية، أو تحويلات مالية، أو أدوات مالية قابلة للتداول وجاهزة للتسويق.
- ٦) عملاء يسعون إلى تبديل كميات ضخمة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.
- ٧) تحويلات متكررة لمبالغ نقدية من عملة إلى عملة أخرى، دون أن تكون طبيعة نشاط العميل تتطلب ذلك.
- ٨) فروع يتوافر لديها معاملات نقدية أكثر من المعتاد، في حين تكشف إحصاءات المراكز الرئيسية لها انحساراً في المعاملات النقدية.
- ٩) عملاء تشتمل إيداعاتهم النقدية على أوراق نقدية ومستندات مزورة.
- ١٠) عملاء يحولون مبالغ كبيرة من الأموال إلى أو من أماكن خارج نطاق الدولة، وذلك بتعليمات تقضي بالدفع النقدي.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١) إيداعات نقدية كبيرة عبر أجهزة الإيداع الالكترونية تفادياً للاتصال المباشر مع موظفي ومسئولي البنك.

ثانياً : غسيل الأموال باستخدام حسابات مصرفية :

١) عملاء يرغبون في الاحتفاظ بعدد من الحسابات العادية أو حسابات الأمانات، التي لا تبدو متوافقة مع نوع النشاط الخاص بهم.

٢) عملاء لديهم حسابات متعددة، يودعون في كل منها مبالغ نقدية، بحيث يصل إجمالي الإيداعات فيها إلى مبالغ ضخمة.

٣) أفراد أو شركات لا تظهر حساباتهم عملياً أنشطة مصرفية معتادة، أو أنشطة اقتصادية تحتاج إلى خدمات مصرفية، ولكن هذه الحسابات تستخدم لإيداع أو صرف مبالغ ضخمة لا تتوافر لها أغراض محددة واضحة، أو ليست لديها علاقة مع صاحب الحساب و / أو أنشطته أو أعماله.

٤) عدم الرغبة في إعطاء معلومات تعتبر عادية عند فتح الحساب، وذلك بتقديم الحد الأدنى من المعلومات، أو تقديم معلومات وهمية، أو معلومات من الصعب على البنك التحقق منها عند فتح الحساب، أو قد تكون إجراءات التقصي بالنسبة لها بالغة التكلفة.

٥) عملاء لديهم حسابات مع بنوك متعددة في ذات المنطقة.

٦) التسوية نقداً بين مدفوعات خارجية (أوامر دفع، حوالات) وأرصدة العميل في ذات اليوم، أو اليوم السابق.

٧) إيداع شيكات بمبالغ ضخمة من أطراف ثالثة يتم تظهيرها لصالح العميل.

٨) مسحوبات نقدية كبيرة من حساب كان في السابق حساباً خاملاً غير متحرك، أو من حساب قد أضيف إليه مؤخراً مبالغ ضخمة غير متوقعة من الخارج.

٩) تزايد استخدام أجهزة الإيداع الالكترونية في حساب ما، وزيادة الحركة على تلك الحسابات بشكل مفاجئ.

١٠) تفادي ممثلي أو مندوبي الشركات الاتصال مع المسؤولين في البنك.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

١ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١) زيادات هائلة في ودائع نقدية، أو أدوات قابلة للتداول من جانب مؤسسات وشركات، باستخدام حسابات عملائها، أو حسابات أمانات، خاصة إذا كانت تلك الودائع يتم تحويلها مباشرة بين الحسابات المودع فيها إلى حسابات أخرى.

١٢) تقاعس العميل عن استخدام أرصدة حساباته الدائنة والخدمات المصرفية المتاحة بما يحقق فائدة له (مثل تحمل نسب عمولات أو هوامش أرباح مرتفعة على عمليات تمويل بمبالغ كبيرة رغم وجود أرصدة دائنة لدى العميل).

١٣) قيام عدد كبير من الأفراد بإيداع أموال في حساب واحد، دون أن يكون هناك تفسيرات أو إيضاحات مناسبة.

ثالثاً : غسيل الأموال باستخدام معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية:

١) شراء أوراق مالية يتم الاحتفاظ بها لدى البنك بصفة أمانة (Safe Custody). في وقت لا يبدو فيه ذلك الإجراء متناسباً مع مركز العميل الظاهر.

٢) معاملات تمويل / ودائع (Back to Back) مع شركات تابعة أو زميلة لمؤسسات مالية تقع وتعمل في مناطق تشتهر بتجارة المخدرات.

٣) طلبات من عملاء أو محافظ بشأن شراء أو بيع أدوات أو خدمات استثمارية (سواء عملات أجنبية أو أوراق مالية)، لا يتضح فيها مصدر أموال العميل، أو تكون مصادر الأموال غير متماشية مع نشاطه الظاهر.

٤) تسويات ضخمة لعمليات بيع وشراء الأوراق المالية تتم بالسداد النقدي.

٥) عمليات شراء وبيع أوراق مالية دون توافر أغراض محددة لها، أو تتم في ظروف غير عادية.

رابعاً : غسيل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة :

١) تقديم عميل إلى بنك من قبل مؤسسات خارجية تقع في دولة تشتهر بنشاط إنتاج وترويج المخدرات.

٢) استخدام كتب اعتماد ووسائل أخرى لتمويل التجارة، بقصد تحريك الأموال بين دولة وأخرى، في حين أن النشاط موضوع كتاب الاعتماد لا يرتبط بنشاط العميل.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣ (عملاء يقومون بدفع / تلقي مبالغ كبيرة، بشكل منتظم، من خلال الدفع النقدي أو من خلال التحويل بالفاكس أو التلكس، مع عدم توافر ما يشير إلى مشروعية هذه المبالغ، كما أنها ترتبط بعمليات مع دول مشهورة بارتباطها بإنتاج أو تسويق المخدرات، أو ذات علاقة بمنظمات إرهابية محرمة، أو دول تعتبر ملاذاً للتهرب الضريبي.

٤ (بناء أرصدة ضخمة لا تتماشى مع معدل دوران الأنشطة المعتادة للعميل، يتم تحويلها فيما بعد إلى حساب أو حسابات يحتفظ بها آخرون خارج إطار الدولة.

٥ (عمليات تحويل صادرة وواردة إلى عميل ما دون مرورها بأي من حساباته لدى البنك.

٦ (الطلب المتكرر والمنتظم لشيكات سياحية، أو شيكات بعملات أجنبية (Draft).

٧ (الإيداع المتكرر والمنتظم لشيكات سياحية، أو شيكات بعملات أجنبية (Draft) في حساب العميل.

خامساً : غسيل الأموال الذي ينطوي على اشتراك أو تورط موظفين ووكلاء لمؤسسات مالية :

١ (تغييرات في أسلوب حياة الموظفين وصفاتهم المميزة (مثل اعتماد أسلوب حياة يتسم بالإسراف والتبذير، أو تجنب التمتع بالإجازات أو العطل).

٢ (تغييرات فجائية في أعمال الموظفين أو أداء الوكلاء (مثل توسع أعمال الوكيل بصورة ملحوظة أو غير متوقعة).

٣ (معاملات مع وكيل لا تتحدد فيها هوية المستفيد الأخير أو الطرف المقابل، خلافاً لما تجري عليه الأعراف في مثل هذه المعاملات).

سادساً : غسيل الأموال عن طريق معاملات التمويل المضمونة وغير المضمونة:

١ (عملاء يسددون بصورة فجائية غير متوقعة مديونيات كانت في السابق محوراً لمشكلات معقدة.

٢ (طلبات تمويل مقابل أصول تحتفظ بها مؤسسة مالية أخرى أو طرف ثالث، بحيث يكون مصدر هذه الأصول غير معلوم، أو تكون غير متماشية مع نشاط العميل ومركزه الظاهر لدى البنك.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

١ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣) طلبات يتقدم بها عملاء نيابةً عن مؤسساتهم المالية لترتيب تمويل صفقات تكون مساهمة العميل المالية فيها غير واضحة أو غير محددة، خاصة إذا وجد ضمن الصفقة عقارات أو أملاك خاصة.

سابعاً : غسيل الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية :

تكرار سحب مبالغ كبيرة بواسطة البطاقات البلاستيكية (مثل بطاقات الائتمان) على الرغم من ارتفاع عمولة السحب المصاحبة لها، وسداد الالتزامات القائمة نقداً.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ - تعليمات بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

نائب المحافظ

التاريخ : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٠ يوليو ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات الصرافة“

في إطار التزام دولة الكويت بكافة المعايير والتوصيات الصادرة من الجهات الدولية المعنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال، ومنها اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال. واستناداً إلى القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والقرارات الوزارية الصادرة في هذا المجال.

أود الإفادة، بأن بنك الكويت المركزي قد أصدر في ٢٣/٦/٢٠٠٣ قراراً بإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية لديه برئاسة المحافظ، حيث تضطلع هذه الوحدة بمهام استلام البلاغات عن عمليات غسيل الأموال الواردة من النيابة العامة بغرض دراستها وإبداء الرأي الفني حيالها، إتساقاً مع أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - تعميم بشأن قيام البنك المركزي بإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية برئاسة المحافظ.

نائب المحافظ

التاريخ : ١ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

عطفاً على تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٩٢/٢٠٠٢) في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص ما ورد في المادة رقم (٧) من التعليمات المذكورة، وإزاء ما نما إلينا من عدم تحقق بعض البنوك المحلية من هوية الأشخاص الذين يقومون بعمليات الإيداع في حسابات العملاء المفتوحة طرف هذه البنوك.

يتعين عليكم اتخاذ ما يلي بالنسبة لكافة عمليات الإيداع التي تتم على حسابات العملاء لدى مصرفكم:

(١) في حالة الإيداع من العميل صاحب الحساب :

– يذكر اسم العميل أو لفظ (نفسه) بالنسبة للعميل الفردي أو صاحب المؤسسة الفردية على قسائم الإيداع، أما الحسابات المشتركة وكافة أشكال المؤسسات الاعتبارية فيتم ذكر اسم المودع ونوع ورقم هويته الشخصية التي تم بموجبها التحقق من شخصه، على أن يتوافق نوع الهوية مع تلك المحددة بموجب البند (٣) من التعليمات المنوه عنها أعلاه.

(٢) في حالة الإيداع من شخص بخلاف صاحب الحساب :

– يذكر اسم الشخص المودع وصفته ونوع ورقم هويته الشخصية التي تم بموجبها التحقق من شخصه، على أن يتوافق نوع الهوية مع تلك المحددة بموجب البند (٣) من التعليمات المنوه عنها أعلاه، على أن يراعى قصر الإيداع على الأشخاص المخول لهم بذلك بالنسبة لحسابات المؤسسات الاعتبارية التي تشترط لذلك.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج - تعميم بشأن التحقق من هوية الأشخاص الذين يقومون بعمليات الإيداع التي تتم على حسابات العملاء لدى البنوك.

ومن جانب آخر، فإنه من الأهمية قيامكم باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إحاطة عملائكم بمسئوليتهم تجاه عمليات الإيداع التي تُقيّد على حساباتهم من قبل أي شخص أو جهة، طالما لم يتم رفض تلك العمليات من قبل العميل صاحب الحساب خلال فترة مناسبة من تاريخ الإيداع.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٤ يونيو ٢٠٠٤ م

السيد / المدير العام
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب-رب/أ/١٦٥/٢٠٠٤) إلى كافة البنوك المحلية

عطفاً على تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/أ/١٦٥/٢٠٠٢) الصادر إلى البنوك المحلية في ٢٢/١٠/٢٠٠٢ والتعميم رقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) الخاص بالبنوك الإسلامية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أود أن أشير بشكل خاص إلى البند رقم (٢٠) من التعميمين المشار إليهما آنفاً والخاص بموافاة بنك الكويت المركزي ببيان يتضمن كافة المعاملات النقدية التي تساوي أو تزيد عن ما يعادل ٣٠٠٠ دينار كويتي، سواءً تمت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية وفقاً للنموذج المرفق بالتعميمين المنوه عنهما.

وأخذاً بالاعتبار النظام الآلي لتلقي تلك البيانات بصورة إلكترونية والذي تم تجربته مع البنوك المحلية وفقاً لتعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٧/٨/٢٠٠٣ وذلك خلال الفترة من ٣٠/٩/٢٠٠٣ وحتى ٣١/٣/٢٠٠٤، فإنه يسرني إخطاركم بأنه قد تقرر التالي :

- ١) التوقف عن إرسال نموذج بيان المعاملات النقدية اعتباراً من الربع الثالث من العام الجاري.
- ٢) اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٤ يتم إرسال بيان المعاملات النقدية إلكترونياً (csv File) وذلك بصفة يومية.

هذا وفيما يخص نظام مراقبة تحويلات العملة الأجنبية والمقرر بموجب تعميمنا المؤرخ ١٢/٥/٢٠٠٢، وحيث أن التحويلات المبلغة إلينا لا تشمل حدود دنيا للمبالغ، فإنه قد تقرر اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٤، أن تقتصر عمليات الإبلاغ على المبالغ التي تساوي أو تزيد عن ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك بصورة يومية.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- تعميم رقم (٢/رب-رب/أ/١٦٥/٢٠٠٤) بشأن بدء العمل بالنظام الآلي لتلقي بيانات المعاملات النقدية بصفة يومية.

هذا وفي حال وجود أية استفسارات لديكم حول ما سبق، يرجى عدم التردد بالايعاز للمعنيين لديكم بالاتصال المباشر بالسيد رئيس وحدة التنسيق والمراقبة على نظم المعلومات على هاتف ٢٢٤٠٩٧٣٨ أو ١٨١٤٤٤٤ داخلي (٢٧٢٢).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

المحافظ

التاريخ : ٥ رمضان ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات الصرافة“

بالإشارة إلى تعاميم بنك الكويت المركزي بخصوص تجميد أصول وأموال بعض الجهات والأفراد بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب والتي ترد من وزارة الخارجية بهذا الخصوص، ورغبة من بنك الكويت المركزي في توحيد صيغة الكتب التي ترد منكم بهذا الشأن، نرفق لكم مع هذا ما يلي :

(١) نموذج الرد الذي يستوجب تعبئته وإرساله، في حال عدم وجود حسابات / تعاملات للجهات والأفراد الواردة أسمائهم في تعميم التجميد .

(٢) نموذج الرد الذي ينبغي تعبئته وإرساله، في حال وجود حسابات / تعاملات للجهات والأفراد الواردة أسمائهم في تعميم التجميد والبيانات والمستندات المتعين توفيرها بهذا الخصوص .

ويؤكد بنك الكويت المركزي على أهمية إيلائكم العناية الفائقة على متابعة قوائم التجميد المنوه عنها، وربطها بكافة تعاملات النشاط المقدمة من جانبكم على أن تسري تلك التعاميم على كافة التعاملات الحالية أو المستقبلية. وأن يتم إيلاء العناية القصوى نحو موافاتنا بردكم على تلك التعاميم خلال مدة أقصاها ٥ أيام عمل من تاريخ التعميم .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

هـ - تعميم بشأن توحيد الأسلوب الذي يتم به الرد على التعاميم الصادرة من بنك الكويت المركزي حول تجميد أصول وأموال بعض الجهات والأفراد .

السيد المدير التنفيذي لقطاع الرقابة المحترم

بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

رداً على كتابكم إشارة رقم المؤرخ،
بشأن كتاب وزارة الخارجية المؤرخ في والخاص بتجميد أصول بعض الجهات
والأفراد التي وردت في كتابكم المنوه عنه، وبعد التدقيق بسجلاتنا تبين لنا وجود (أصول مالية، حسابات،
نشاطات مالية) للجهات / الأفراد التالية :

اسم (الجهة / الفرد) صاحب

الحساب / التعامل :.....

إثبات الهوية * :.....

أرقام الحسابات ذات العلاقة :.....

إجمالي الأرصدة المجمدة :.....

علماً بأننا لن نجري أي تعامل مع الجهات الواردة بكتابكم المنوه عنه حتى إشعار آخر من قبلكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

* صورة عن إثبات الهوية.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ - تعميم بشأن توحيد الأسلوب الذي يتم به الرد على التعاميم الصادرة من بنك الكويت المركزي حول تجميد أصول وأموال بعض الجهات والأفراد.

السيد المدير التنفيذي لقطاع الرقابة المحترم

بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

رداً على كتابكم إشارة رقم المؤرخ،
بشأن كتاب وزارة الخارجية المؤرخ في والخاص بتجميد أصول بعض الجهات
والأفراد التي وردت في كتابكم المنوه عنه، وبعد التدقيق بسجلاتنا، تبين لنا عدم وجود أية أصول مالية أو
حسابات أو نشاطات مالية عائدة للأفراد / الجهات المذكورة بكتابكم المنوه عنه.

علماً بأننا لن نجري أي تعامل مع الجهات الواردة بكتابكم المنوه عنه حتى إشعار آخر من قبلكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

المحافظ

التاريخ: ١٢ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٠ أبريل ٢٠٠٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

رقم (٢/رب، رب/أ/١٨٨/٢٠٠٦)

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٦ تعديل البند رقم (١٠) (١) من كل من التعليمات رقم (٢/رب/٩٢/٢٠٠٢) الصادرة إلى البنوك المحلية والتعليمات رقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) الصادرة إلى البنوك الإسلامية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليصبح على النحو التالي:

”ينبغي على البنوك بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات والصفقات المعقدة والكبيرة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية، والتي لا يتوافر لها مقاصد وأهداف اقتصادية أو قانونية واضحة، أو لا تتناسب ونشاط العميل أو معدل المبالغ المدينة والدائنة في حساباته أو تثير شكوكاً حول ماهيتها وأغراضها أو مصدر الأموال الخاصة بها. ونشير بشكل خاص إلى المبالغ النقدية الكبيرة أو المتكررة التي حاول أصحابها استبدالها أو التحويلات الداخلية والخارجية بمبالغ كبيرة أو متكررة.

وفي الحالات المشار إليها أعلاه، يتعين أن يقوم البنك بإجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات الخاصة بالمعاملة المشبوهة والأطراف ذات الصلة بالمعاملة ودون أن يترتب على تلك الإجراءات معرفة الأطراف ذات الصلة أو الإيحاء لهم بالإجراءات التي يقوم بها البنك، كما يتعين أن يتم تدوين نتائج البحث والتحري التي قام بها البنك كتابةً.

وفي حال ما تبين للبنك أن المعاملة محل البحث والأموال المرتبطة بها سليمة ومبررة وفق مستندات تؤكد ذلك، فيتعين على البنك إتمام المعاملة وفقاً للإجراءات المصرفية المعتادة.

(١) تم استبدال هذا البند بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٠/٢٠١٠) الصادر في ٩/٦/٢٠١٠ والمدرج في البند (ط) من هذا الفصل.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/١٨٨/٢٠٠٦) بشأن تعديل البند رقم (١٠) من التعليمات رقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) الصادرة للبنوك الإسلامية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما إذا ما كشفت نتائج البحث والتحري التي قام بها البنك عن تأكيد الشبهات حول تلك المعاملة والأموال المرتبطة بها، فيتعين على البنك إبلاغ النيابة العامة بتفاصيل المعاملة المشبوهة، مع مراعاة إرسال صورة من البلاغ وتفصيله، في ذات الوقت، إلى بنك الكويت المركزي للعلم.

وفي جميع الأحوال، يجب على البنك إعداد تقرير يتضمن التفاصيل الكاملة للمعاملة والأسس التي استند إليها في اتخاذ قراره بتمرير المعاملة أو إحالتها للنيابة العامة، مع الأخذ بالاعتبار أن البنك سيتحمل مسؤولية كاملة عن قراراته وما يترتب عليها من آثار قد تجعله مسألاً من قبل الجهات المختصة في حال تبين تقصيره في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من سلامة المعاملة محل البحث“.

وعليه يتعين على مصرفكم مراعاة ذلك اعتباراً من تاريخه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/١٨٨/٢٠٠٦) بشأن تعديل البند رقم (١٠) من التعليمات رقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) الصادرة للبنوك الإسلامية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحافظ

التاريخ : ١٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٦ مارس ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية“ رقم (٢/رب، رب/أ/٢٤٠/٢٠٠٩)

في إطار السعي الدائم لمواكبة التطورات المتعلقة بمجالات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نؤكد على ضرورة الإلتزام بما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب برقم (٢/رب/٩٢/٢٠٠٢) في ٢٢/١٠/٢٠٠٢، وللبنوك الإسلامية برقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) في ١٥/٦/٢٠٠٣، وذلك بالنسبة للخدمات التي تقدم للعملاء والتي من بينها خدمة توفير صناديق الأمانات - الخزائن الحديدية - لدى مصرفكم، وفي هذا المجال فإنه يتعين على مصرفكم اتخاذ الإجراءات التالية لدى تقدم أيّاً من العملاء بطلب استئجار صناديق الأمانات، أو لدى طلب العملاء الحاليين تجديد عقود استئجار صناديق الأمانات القائمة لديكم:

- ١ - التحقق من هوية العميل استناداً إلى وثائق الهوية الرسمية المنصوص عليها بموجب تعليمات بنك الكويت المركزي المشار إليها أعلاه.
- ٢ - استيفاء إقرار من العميل بأن محتويات صندوق الأمانات تخصه وأنه قام بإيداع محتوياتها بمعرفته الشخصية، وأنه يقر بعدم إساءة استخدام الخدمة في أعمال تخالف التشريعات والقوانين واللوائح ذات العلاقة.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٤٠/٢٠٠٩) بشأن الإجراءات الخاصة لدى تقدم أيّاً من العملاء بطلب استئجار أو تجديد عقود استئجار صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية).

٣ - في حال توافر أية شكوك لدى مصرفكم تجاه إساءة استخدام العميل لصندوق الأمانات، وبعد إجراء البحث والتحري للتحقق من جدية هذه الشكوك، فإنه وفقاً لما يقضي به القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال يتعين تقديم بلاغ بذلك إلى النيابة العامة، مع تزويد بنك الكويت المركزي بنسخة عن هذا البلاغ.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٤٠/٢٠٠٩) بشأن الإجراءات الخاصة لدى تقديم أيأ من العملاء بطلب استئجار أو تجديد عقود استئجار صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية).

المحافظ

التاريخ : ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٤٢/٢٠٠٩)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار بشأن التعامل
مع الأشخاص السياسيين من غير المقيمين بدولة الكويت ممثلي المخاطر
في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٩ التعليمات رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٤٢/٢٠٠٩) بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين - من غير المقيمين بدولة الكويت - ممثلي المخاطر في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تقرر العمل بموجبها اعتباراً من تاريخه.

وعليه، أرفق لكم مع هذا نسخة من هذه التعليمات للعمل بها، مع مراعاة قيام مصرفكم / شركتكم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه الفئة من العملاء وفق الضوابط التي تتضمنها التعليمات المرفقة.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٤٢/٢٠٠٩) بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين من غير المقيمين بدولة الكويت ممثلي المخاطر في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

**”تعليمات صادرة إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار
بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين – من غير المقيمين بدولة الكويت –
ممثلي المخاطر في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب“
رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس، أ/٢٤٢/٢٠٠٩)**

في إطار السعي الدائم لمواكبة التطورات التي تشهدها المعايير الدولية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، واتساقاً مع تلك المعايير، تبرز الحاجة إلى وضع آلية لتعامل البنوك المحلية وشركات الاستثمار مع الأشخاص السياسيين من غير المقيمين بدولة الكويت الذين تم تقييم المخاطر المرتبطة بالتعامل معهم بأنها ذات مخاطر عالية تتمثل في إمكانية استغلال سلطاتهم في تحقيق مكاسب غير مشروعة سواء بإسهمهم مباشرة أو عن طريق أسماء بعض أقاربهم أو بعض الأشخاص المقربين لهم. ومن ثم فإن الأمر يتطلب اتباع إجراءات محددة ومشددة للتعامل مع هؤلاء الأشخاص بما يتطلبه ذلك من وضع السياسات والإجراءات اللازمة وإجراء تحديث دوري لائق ومراقبة مستمرة للعمليات التي تنفذ لهم. هذا وقد تم تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بأنهم ”الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية مثل كبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين والقضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامين. مع مراعاة أن علاقات العمل مع أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين تنطوي أيضاً على مخاطر مثل تلك المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هؤلاء الأشخاص بعينهم، ودون أن ينسحب ذلك على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل من الفئات سالفة الذكر“.

وعليه، واتساقاً مع تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٩٢/٢٠٠٢) الصادرة للبنوك المحلية في ٢٢/١٠/٢٠٠٢ وتعديلاتها، ورقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) الصادرة للبنوك الإسلامية في ١٥/٦/٢٠٠٣ وتعديلاتها، والصادرة لشركات الاستثمار برقم (٢/رس-رس/أ/١٨٠/٢٠٠٥) في ١٢/٩/٢٠٠٥ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سبيل التعامل مع هذه الفئة من العملاء، فإنه يتعين على البنوك وشركات الاستثمار مراعاة ما يلي:

(١) توفير سياسة مكتوبة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة في مجال التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تشتمل على تعريف وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص، وتتضمن ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من قبل مستويات إدارية عليا مخول إليها صلاحيات محددة في مجال الموافقة على التعامل مع هؤلاء الأشخاص وفتح الحسابات / المحافظ لهم لدى البنك / شركات الاستثمار، مع تحديد الأطراف التي تدخل ضمن هذه الفئة من العملاء.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس، أ/٢٤٢/٢٠٠٩) بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين من غير المقيمين بدولة الكويت ممثلي المخاطر في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) توافر إجراءات عمل محددة تتبع لدى التعامل مع الحسابات / المحافظ المفتوحة لهؤلاء الأشخاص، تتضمن دورية تحديث البيانات الخاصة بهم، وعلى أن يتم تطبيق هذه الإجراءات على أي من العملاء الحاليين حال أصبحوا من ضمن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (فور علم البنك / شركات الاستثمار)، على أن تشمل هذه الإجراءات ضرورة وجود تدقيق دوري لحسابات وتعاملات هؤلاء الأشخاص، للتأكد من مدى الإلتزام بتطبيق تلك الإجراءات بما يحققه ذلك من توافر الرقابة المناسبة للحد من المخاطر المرتبطة بتعاملات هؤلاء الأشخاص.

٣) يتعين استيفاء المستندات اللازمة لإثبات الهوية الشخصية لهؤلاء الأشخاص لدى التعامل بهم، وفقاً لما تقتضي به تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنوه عنها أعلاه.

٤) عدم استبعاد إسم أي من المدرجين ضمن فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والذين يتعامل معهم البنك / شركة الاستثمار، فور تركه لمنصبه والإبقاء على إسمه لمدة مناسبة تعتمد مدة بقاءه في منصبه لا تقل عن ٦ أشهر كحد أدنى في جميع الأحوال، وعلى أن يتم استبعاد اسم الشخص بعد موافقة الإدارة العليا للبنك / شركة الاستثمار على ذلك.

٥) يمكن للبنوك وشركات الاستثمار الإستعانة بالقوائم الخاصة بأسماء ومناصب الأشخاص السياسيين المتوافرة عبر شركات متخصصة لجمع المعلومات والبيانات بشكل أكثر دقة.

تسري هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

٢٠٠٩/٤/٢٩

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس ١/٢٤٢/٢٠٠٩) بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين من غير المقيمين بدولة الكويت ممثلي المخاطر في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحافظ

التاريخ : ٢٦ جمادي الآخرة ١٤٣١ هـ
الموافق : ٩ يونيو ٢٠١٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٠/٢٠١٠) إلى جميع البنوك المحلية

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٨/٦/٢٠١٠ تعديل لبعض البنود الواردة في كل من التعليمات رقم (٢/رب/٩٢/٢٠٠٢) الصادرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ إلى البنوك المحلية (التقليدية) والتعليمات رقم (٢/رب أ/١٠٣/٢٠٠٣) الصادرة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣ إلى البنوك الإسلامية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتها، وذلك على النحو التالي :

استبدال نص البند (٢) ليصبح على النحو التالي :

(٢) أن تكون لدى البنوك سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها تتعلق بمبدأ ”إعرف عميلك“ تتضمن ما يلي :

١-٢ الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يتوجب استيفائها قبل الموافقة على مباشرة التعامل مع العملاء تتضمن : تحديد هوية العميل، مهنة أو نشاط العميل، مصادر الدخل، الغرض من فتح الحساب، وغير ذلك من معلومات.

٢-٢ تحديث المعلومات والبيانات المشار إليها في البند ١-٢ أعلاه بشكل دوري مناسب، ونشير في هذا الصدد وبشكل خاص إلى استمرار صلاحية هوية العميل أو أي تغييرات ملحوظة تطرأ على نشاط العميل أو حساباته.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٠/٢٠١٠) حول تعديل بعض البنود الواردة في التعليمات رقم (٢/رب أ/١٠٣/٢٠٠٣) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-٣ الإجراءات التي يتعين اتخاذها حيال أي عميل لا يقوم بتزويد البنك بالمعلومات والبيانات المشار إليها، سواء لدى بدء العلاقة أو لدى تحديث تلك المعلومات والبيانات.

استبدال نص البند (٣) ليصبح على النحو التالي :

٣) يحظر على البنوك فتح أي حساب من الحسابات المشار إليها في البند (١) أعلاه إلا بعد استيفاء صورة من المستندات الرسمية التي تحدد هوية العميل وفقاً لما يلي :

٣-١ البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين بدولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.

٣-٢ وثيقة السفر بالنسبة للأفراد غير الكويتيين وغير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.

٣-٣ الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، شريطة صلاحية تلك الوثائق.

٣-٤ الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة وكذا نموذج اعتماد التوقيع بالنسبة للشركات التجارية شريطة صلاحية تلك المستندات.

٣-٥ الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة إلى المؤسسات والشركات غير المقيمة.

٣-٦ الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت قانوناً صفة المتعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.

وفيما لم يرد ذكره أعلاه من عملاء، يتعين على البنوك استيفاء وثائق الهوية الرسمية المعتمدة من الجهات أو الهيئات الرسمية المعتمدة المصدرة لتلك الوثائق.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٠/٢٠١٠) حول تعديل بعض البنود الواردة في التعليمات رقم (٢/رب/أ/١٠٢/٢٠٠٢) بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعديل الفقرة (٢) من البند (٥) لتصبح على النحو التالي:

- في حالة قيام العميل بفتح حساب نيابةً عن الغير، يتعين استيفاء المستندات القانونية اللازمة والمؤيدة لطبيعة ونطاق التمثيل القانوني، واستيفاء اسم أو أسماء العملاء المستفيدين من الحساب.

استبدال نص البند (٦) ليصبح على النحو التالي :

٦) يجب على البنوك عند تنفيذ معاملاتها، سواء لصالحها أو لصالح عملائها، من خلال مراسلين في دول أخرى، الالتزام بما يلي :

٦-١ أن يقتصر التعامل في تنفيذ تلك المعاملات مع مراسلين مرخص لهم بتنفيذ مثل هذه المعاملات من الجهات الرسمية المختصة في الدول التي يقع فيها هؤلاء المراسلين، وعدم التعامل مع أي من البنوك السورية.

٦-٢ أن تحكم العلاقة بين البنوك ومراسليها عقود أو اتفاقيات معتمدة تنظم العلاقة بين الطرفين، مع ضرورة تضمين اتفاقياتها مع المراسلين شرط الحصول على المستندات والأوراق الثبوتية التي تحدد هوية العملاء قبل إجراء المعاملة، والاحتفاظ بهذه المستندات للاطلاع عليها إذا دعت الحاجة لذلك، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك قبل إبرام اتفاقيات جديدة مع مراسلين.

٦-٣ توافر معلومات كافية عن هؤلاء المراسلين وعدم التعامل مع مراسلين أو جهات تتعامل أو تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك سورية.

٦-٤ اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق أن لدى المراسل نظم ملائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن ذلك المراسل خاضع لنظام رقابي يشمل مكافحة العمليات المشار إليها.

استبدال نص البند (٩) ليصبح على النحو التالي :

٩) يتعين على البنوك إيلاء الأهمية القصوى للتعاميم التي ترسل إليها من بنك الكويت المركزي بخصوص القوائم المتضمنة تجميد الأصول والحسابات والنشاطات والأرصدة المالية الخاصة ببعض الأفراد أو الجهات، حيث يتعين الالتزام بما يلي :

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط - تعميم رقم (٢/رب، رب/١/٢٠١٠/٢٠١٠) حول تعديل بعض البنود الواردة في التعليمات رقم (٢/رب/١٠٣/٢٠٠٣) بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩-١ إرسال الردود إلى بنك الكويت المركزي بخصوص تلك التعاميم خلال خمسة أيام عمل.

٩-٢ تبني النظم الآلية المناسبة التي تتضمن التأكد من عدم وجود أصول أو حسابات وأنشطة أو أرصدة مالية للأفراد والجهات المشار إليها لم يتم تجميدها، وللتأكد من عدم التعامل معهم مستقبلاً.

وفي حال إجراء أي من البنوك لمعاملات يترتب عليها إجراء عمليات تسوية أو استخدام حسابات مراسلين (داخل الحدود الإقليمية لدول أخرى) سواء لصالحها أو لصالح عملائها، فستكون مسئولة عن استيفاء متطلبات السلطات المختصة في تلك الدول فيما يتعلق بآية قوائم تجميد للأصول والحسابات والأموال والأنشطة الخاصة ببعض الأفراد أو الجهات قد تكون مطبقة في هذا الخصوص.

استبدال نص البند (١٠) ليصبح على النحو التالي :

١٠) ينبغي على البنوك بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات والصفقات المعقدة والكبيرة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية، والتي لا يتوافر لها مقاصد وأهداف اقتصادية أو قانونية واضحة، أو لا تتناسب ونشاط العميل أو معدل المبالغ المدينة والدائنة في حساباته، أو تثير شكوكاً حول ماهيتها وأغراضها أو مصدر الأموال الخاصة بها. ونشير بشكل خاص إلى المبالغ النقدية الكبيرة أو المتكررة التي يحاول أصحابها استبدالها، أو التحويلات الداخلية والخارجية بمبالغ كبيرة أو متكررة.

وفي الحالات المشار إليها أعلاه، يتعين أن يقوم البنك بإجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات الخاصة بالمعاملة المشبوهة والأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على تلك الإجراءات معرفة الأطراف ذات الصلة أو الإيحاء لهم بالإجراءات التي يقوم بها البنك، كما يتعين أن يتم تدوين نتائج البحث والتحري التي قام بها البنك كتابة.

وفي حال ما تبين للبنك أن المعاملة محل البحث والأموال المرتبطة بها سليمة ومبررة وفق مستندات تؤكد ذلك، فيتعين على البنك إتمام المعاملة وفقاً للإجراءات المصرفية المعتادة.

أما إذا ما كشفت نتائج البحث والتحري التي قام بها البنك عن تأكيد الشبهات حول تلك المعاملة والأموال المرتبطة بها، فيتعين على البنك إبلاغ النيابة العامة بتفاصيل المعاملة المشبوهة.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط - تعميم رقم (٢/رب، رب/٣٠٠/٢٠١٠) حول تعديل بعض البنود الواردة في التعليمات رقم (٢/رب/١٠٢/٢٠٠٢) بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي جميع الأحوال، يجب على البنك إعداد تقرير يتضمن التفاصيل الكاملة للمعاملة والأسس التي استند إليها في اتخاذ قراره بتمرير المعاملة أو إحالتها للنيابة العامة مع الاحتفاظ بتلك التقارير لمدة ٥ سنوات على الأقل على أن تكون متاحة للسلطات المختصة، مع الأخذ بالاعتبار أن البنك سيتحمل مسؤولية كاملة عن قراراته وما يترتب عليها من آثار قد تجعله محلاً للمساءلة من قبل الجهات المختصة في حال تبيين تقصيره في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من سلامة المعاملة محل البحث.

استبدال نص البند (١٣) ليصبح على النحو التالي :

١٣) أن تتضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي وبشكل مستمر مدى كفاية الإجراءات المتخذة من قبل البنك ومدى التزامه بمتطلبات مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص. وينبغي في هذا الشأن عرض التقرير المعد متضمناً نتائج الفحص على مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق بالبنك ليتخذ أي إجراءات مطلوبة بشأنه.

استبدال نص البند (١٤) ليصبح على النحو التالي :

١٤) تعزيزاً لنظم الرقابة الداخلية، يتعين على البنوك الالتزام بما يلي :

١٤-١ إعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من مجلس الإدارة تتضمن سياسة البنك بالنسبة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تتوافق والتشريعات المحلية والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الشأن، وتعريف واضح لتلك العمليات وأنماطها المختلفة وطرق اكتشافها وتعقبها، إضافة إلى الحد الأدنى من الإجراءات التي يتعين على الموظفين المعنيين القيام بها لدى اكتشاف أي حالة تثير الشبهة بأنها من العمليات المشار إليه أعلاه.

١٤-٢ أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نظم الرقابة الداخلية بالبنك رأي واضح عن مدى التزام البنك بالقوانين المحلية، والقرارات الوزارية، وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى مدى الالتزام بسياسات وضوابط البنك في هذا الخصوص.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط - تعميم رقم (٢/رب، أ/٢٠٠/٢٠١٠) حول تعديل بعض البنود الواردة في التعليمات رقم (٢/رب، أ/١٠٣/٢٠٠٣) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤-٣ يتعين توافر حد أدنى من متطلبات المؤهلات المناسبة لدى تعيين الموظفين، مع التحري عن أصحاب طلبات التوظيف الجديدة، للتأكد من عدم تعيين أي موظف جديد تحوم أية شبهات قد يترتب عليه تعريض البنك لمخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعديل البند (١٨) ليصبح على النحو التالي :

١٨) تطبق هذه التعليمات على كافة الفروع الداخلية والخارجية والشركات التابعة للبنوك، خاصة إذا كانت تعمل في دول لا تتقيد بالقرارات والتوصيات الدولية الصادرة في هذا الشأن. كما تقوم البنوك بالتأكد وفقاً للأسلوب الذي تراه ملائماً من التزام تلك الفروع والشركات بهذه التعليمات، وفي حال تعذر الالتزام بتطبيق هذه التعليمات يقوم البنك بإبلاغ بنك الكويت المركزي بذلك.

هذا وينبغي بذل عناية خاصة واستثنائية لأي تعامل مع شخص أو جهة من الدول المشار إليها أعلاه للتحقق من سلامة هذه التعاملات، ويجب على البنوك إعداد سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها بالنسبة لكيفية التعامل مع الأشخاص والجهات من الدول سالفة الذكر والإجراءات الإضافية الاحترازية التي يتعين تطبيقها في هذا الخصوص.

تعديل البند (٢٠) ليصبح على النحو التالي :

٢٠) يتعين على البنوك تزويد بنك الكويت المركزي عبر نظام خط الاتصال المباشر (On Line) وبشكل يومي بالبيانات المتعلقة بالتعاملات التالية:

٢٠-١ كافة المعاملات النقدية التي تساوي أو تزيد عن ٢٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية للعميل الواحد خلال اليوم الواحد وفق نظام (LCT).

٢٠-٢ كافة عمليات التحويل بالعملة الأجنبية التي تساوي أو تزيد عما يعادل ٣٠٠٠ دينار كويتي للعميل الواحد خلال اليوم وفق نظام (FCT).

ويستثنى من الإبلاغ كافة الوزارات والإدارات الحكومية المحلية.

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٠/٢٠١٠) حول تعديل بعض البنود الواردة في التعليمات رقم (٢/رب أ/١٠٢/٢٠٠٢) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعديل البند (٢٢) ليصبح على النحو التالي :

(٢٢) يتعين على البنك اتخاذ الإجراءات القانونية وتوقيع العقوبات المناسبة على أي من العاملين بالبنك بما فيهم رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه، وكذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممن يثبت تقصيره في أداء مسؤولياته المحددة في تطبيق سياسات البنك وإجراءاته في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإخطار بنك الكويت المركزي بتفاصيل الواقعة المنسوبة للموظف أو عضو مجلس الإدارة المعني وما خلصت إليه إجراءات البنك في هذا الخصوص، وذلك بما لا يتعارض مع البند (١٠) من هذه التعليمات.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٦ - مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٠٠/٢٠١٠) حول تعديل بعض البنود الواردة في التعليمات رقم (٢/رب/أ/١٠٣/٢٠٠٣) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحافظ

التاريخ : ١٤ رمضان ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٢٣ يوليو ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية *

في ضوء صدور القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وصدور اللائحة التنفيذية له، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٣ التعليمات المرفقة رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تقرر العمل بموجبها اعتباراً من ١٨/٨/٢٠١٣، على أن تحل هذه التعليمات محل التعليمات رقم (٢/رب/٩٢/٢٠٠٢) الصادرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ إلى البنوك المحلية (التقليدية) والتعليمات رقم (٢/رب أ/١٠٣/٢٠٠٣) الصادرة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣ إلى البنوك الإسلامية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتهما.

ونود التنويه إلى أهمية إيلاء العناية اللازمة والكافية لجميع ما تضمنته التعليمات المرفقة، وبشكل خاص المحاور التالية:

- التأكيد على اعتماد مجلس إدارة البنك للسياسات والإجراءات المطلوبة والمناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق والمتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.
- القيام بإعداد الدراسات اللازمة لتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بالعلاقة مع العميل أو مع تعاملات معينة، والتي تتطلب تطبيق تدابير العناية المشددة.

* البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وفروع البنوك الأجنبية.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

– الاهتمام الدائم بتدريب أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء وجميع العاملين في البنك لتحقيق الفهم والإلمام اللازم بالمتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأئحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، مع إسناد مهام التدريب لجهات مهنية متخصصة في تقديم مثل هذه البرامج.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

التعليمات الصادرة إلى البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

في ضوء ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة الماضية والتي حفلت بالعديد من المتغيرات والمستجدات والتي انعكست على الأوضاع الاقتصادية الإقليمية والعالمية، وما أدى إليه التطور الهائل في قطاع الاتصالات من سرعة انتقال الأموال وظهور ملامح جديدة تسود حركة رؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فقد أصبحت الجرائم المالية تشكل خطراً بالغاً يحيط بجميع الدول، وفي مقدمتها مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تسعى كافة الدول إلى تطبيق وتبني السياسات والإجراءات التي تساعد في مكافحة تلك الجرائم والتصدي لها بكافة الطرق والوسائل الممكنة لما لها من آثار بالغة الضراوة على أوضاعها الاقتصادية.

وإذ تعتبر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المتطلبات الدولية التي يناشد المجتمع الدولي كافة الدول الالتزام بها لما لها من آثار مدمرة ليس فقط على النواحي الاقتصادية بل أيضاً على النواحي الاجتماعية والسياسية، وفي سبيل حث الدول على بذل المزيد من الجهود وتعزيز وترسيخ دعائم مكافحة المطلوبة، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي مؤخراً تعديلات لمعايير مكافحة الجريمة الدولية الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للحد من تطورات الجرائم المتعلقة بها، والتأكيد على الالتزام بما يصدر عن منظمة الأمم المتحدة من اتفاقيات لمكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة الفساد وما لها من تأثير على المؤسسات والأشخاص والمنظمات لدى أي من دول العالم.

وفي نطاق ما تقدم، فقد سعت دولة الكويت دائماً إلى تبني السياسات والإجراءات التي تكفل وجود مكافحة جادة ومستمرة للجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد، وذلك من خلال القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي تصدر في هذا الصدد، وبالتالي فقد صدر القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

ومن خلال الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي للتصدي لهذه الجرائم، وإيماناً منه بأهمية الدور الملحق على عاتقه في حماية النظام المصرفي والمالي من مخاطر التعرض لمثل هذه الجرائم، وفي إطار المتابعة المستمرة للتصدي لهذه الظاهرة وما لها من إنعكاسات سلبية وتأثيرات خطيرة تطل سمعة الجهاز المصرفي وإن تعتبر المؤسسات المالية وأولها المؤسسات المصرفية من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال وممولي

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/أ/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإرهاب، وفي إطار تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية ذات الصلة، فقد تم تحديث وتعديل التعليمات بشكل شامل ومتكامل، بحيث تستند التعليمات إلى إدراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما لها من ضرورة لتحديد الإجراءات المناسبة التي يتعين الالتزام بها لضمان تطبيق أدوات مناسبة للمكافحة والحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن تلك العمليات.

وعليه، فإنه يتعين على كافة البنوك المحلية الالتزام بما يلي :

في تطبيق أحكام هذه التعليمات تطبق التعريفات الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعريفات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

أولاً : السياسات وإجراءات العمل :

(١) يتعين على البنوك أن تضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية التي تكفل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تتضمن كحد أدنى، التدابير والآليات التالية:

- أ - تقييم مخاطر العملاء والمعاملات.
- ب- تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والشخص المعرض سياسياً والمستندات المطلوبة للتحقق منها.
- ج- الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المرتبطة بالعملاء والمعاملات.
- د- تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل والمستفيد الفعلي.
- هـ- إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالمعاملات المشبوهة.
- و- تعيين مراقب التزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن التحقق من مدى التزام البنك بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات.
- ز- تطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين، وذلك على النحو الوارد بالفقرة (٧) من البند الثامن عشر من هذه التعليمات.
- ح- تنفيذ برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين (الجدد والحاليين)، وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط- خضوع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لعمليات مراجعة دورية.

ي- أي متطلبات أخرى يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

(٢) يجب أن تتسق السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية مع حجم نشاط البنك وطبيعة ونطاق عملياته على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة البنك، ويتم إلزام كافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة المصرفية بها. ويتعين أيضاً وضع آليات لتبادل المعلومات والحفاظ على سريتها على مستوى المجموعة المصرفية.

ثانياً : تقييم المخاطر :

(١) يتعين على البنوك تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بعملها، بما في ذلك تلك المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بالدراسة المعدة لتقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها، وكذلك ما يتم من تحديثات دورية.

(٢) يتعين لدى وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها وإدارتها والحد منها، الأخذ في الاعتبار المخاطر التالية :

- المخاطر المرتبطة بالعملاء.
- مخاطر البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها.
- المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.
- مخاطر قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

(٣) تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر، والتي تتطلب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، وتتضمن على سبيل المثال :

أ- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء :

● علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية.

● العميل غير المقيم في الدولة.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الشخص الاعتباري أو أي ترتيب قانوني آخر يدير أصول الغير .
- الشركة التي تصدر أسهم لحاملها .
- الأنشطة التي تتعامل بالنقد أو المعرضة لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- الشركة التي لديها هيكل ملكية غير اعتيادي أو بالغ التعقيد ولا تتوافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنة بطبيعة نشاطها .
- علاقات العمل والمعاملات التي لا تتم بحضور العميل بشخصه .
- علاقات العمل المنشأة مع أو في البلدان المحددة في البند ٣ (ب) أدناه .
- الأشخاص المعرضون سياسياً أو المرتبطون بشخص معرض سياسياً .
- العملاء الذين يمتلكون أصولاً ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح .

ب- عوامل المخاطر الجغرافية أو تلك المرتبطة بالبلدان :

- البلدان التي تصنفها المصادر الموثوقة، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير المتابعة المنشورة التي تصدر عن مجموعة العمل المالي، كبلدان لا تتوافر لديها نظمٌ كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- البلدان التي تصنفها وحدة التحريّات المالية الكويتية كبلدان عالية المخاطر .
- البلدان التي تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهة الصادرة على سبيل المثال عن الأمم المتحدة .
- البلدان التي تصنفها المصادر الموثوقة كبلدان ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى .
- البلدان أو المناطق الجغرافية التي تصنفها المصادر الموثوقة كبلدان تقدّم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية، أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة .

ج- عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم:

- الخدمات المصرفية الخاصة .

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب ١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- المعاملات المجهولة (التي قد تتضمن المبالغ النقدية).
 - علاقات العمل أو المعاملات التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.
 - الدفعات المستلمة من طرف آخر مجهول أو لا تكون صلته معروفة بالطرف المتلقّي.
- ٤) يجوز تطبيق تدابير مخفّفة للعناية الواجبة، اتساقاً مع نتائج الدراسة المعدة لتقييم المخاطر، وشريطة الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص. وذلك لدى التعامل على سبيل المثال مع كل من :

أ - عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء:

- المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبقها بشكل فعال، والتي تخضع للرقابة أو الإشراف من أجل ضمان الالتزام بهذه المتطلبات بفعالية.
- الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (بموجب القانون أو قواعد أسواق الأوراق المالية أو غيرها من التعليمات الملزمة)، التي تحدّد المتطلبات لضمان معرفة المستفيد الفعلي.
- الجهات الحكومية.

ب- عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم:

- المنتجات أو الخدمات المالية الخاصة والتي تتسم بالمحدودية وتقدّم لفئة معينة من العملاء، والتي تقدم بغرض توفير خدمة مالية مناسبة لهم.

ج- عوامل المخاطر المرتبطة بالبلدان:

- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة، مثل تقارير التقييم المشترك كبلدان تعتمد نظاماً مناسباً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة، كبلدان ذات مستويات منخفضة من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥) يتعين على البنوك لدى تحديد أسس تقييم المخاطر بموجب البند ثانياً (١)، اعتماد التدابير التالية لإدارة المخاطر :

أ - تقييم عوامل المخاطر، بما في ذلك :

١. الغرض من فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل .

٢. حجم الإيداعات أو المعاملات التي يجريها العميل .

٣. تكرار المعاملات أو مدة علاقة العمل .

ب- الحصول على معلومات إضافية عن العميل والمستفيد الفعلي والشخص المستفيد والمعاملة .

ج- وضع نمط مخاطر لتصنيف العملاء والمعاملات يستند إلى معلومات كافية عن العميل والمستفيد الفعلي في حال الاختلاف، بما في ذلك علاقة العمل المتوقعة مع البنك، ومصدر أموال العميل وأصوله متى اقتضى الأمر .

د- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة .

هـ- تحديث المعلومات الخاصة بكافة العملاء بصفة منتظمة .

و- اعتماد التدابير الأخرى التي قد يحددها بنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية .

ثالثاً : متطلبات تحديد هوية العميل :

(١) يحظر على البنوك فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات .

(٢) يتعين على البنوك تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها، في الحالات التالية :

أ - قبل ولدى فتح الحساب أو إنشاء علاقة عمل مع العميل .

ب- قبل إجراء أي معاملة تزيد عن ٣ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات متصلة، مع عميل طارئ ليس له علاقة عمل مع البنك .

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج- قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي .

د- عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

هـ- عند الاشتباه في صحة أو عدم كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها .

٣) يتعين على البنوك الحصول على صورة من المستندات المثبتة للهوية، شرط صلاحية السريان، وذلك على النحو التالي :

أ- البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين .

ب- جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت .

ج- الرخصة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت وكذا نموذج اعتماد التوقيع . وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخارجية، تُطلب الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها، والموثقة من الجهات المعنية بدولة الكويت .

د- الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أنّ شخصاً قد عُيّن لتمثيل الشخص المعني .

هـ- وثائق الهوية الرسمية المعتمدة والمصدّقة من الجهات أو الهيئات الرسمية المختصة والمصدّرة لتلك الوثائق، وذلك بالنسبة للعملاء الذين لم يتم ذكرهم أعلاه .

رابعاً : الأشخاص المعرضون سياسياً :

١) يتعين على البنوك وضع أنظمة لإدارة المخاطر بها، وإجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، ويجب أن تتضمن تلك الإجراءات على الأقل ما يلي :

أ- طلب معلومات ذات صلة من العميل .

ب- الرجوع إلى المعلومات المتوافرة عن العميل .

ج- الرجوع إلى قواعد البيانات الإلكترونية التجارية للأشخاص المعرضين سياسياً، في حال

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب، ١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢) في حال ما تبين للبنك أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرضٌ سياسياً، يتعيّن عليه تطبيق تدابير العناية الواجبة الإضافية التالية:

أ - بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرض سياسياً:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص .
- اتّخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والثروة .
- تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرّة لعلاقة العمل .

ب- بالنسبة إلى الشخص المحلي المعرض سياسياً، أو أيّ شخصٍ موكلة إليه حالياً أو أوكلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، تُطبّق ذات التدابير المشار إليها في (أ) أعلاه حيثما تكون المخاطر المحددة من البنك والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة .

خامساً: تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة:

(١) يتعين على البنوك فحص خلفية المعاملات المعقّدة والكبيرة غير الاعتيادية بقدر الإمكان، للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة.

(٢) ينبغي على البنوك اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة وفقاً للمخاطر المحددة المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسياً والعملاء الذين لا يجرون المعاملات وجهاً لوجه، وبشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت هذه المعاملات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

(٣) تتضمّن تدابير العناية الواجبة المشددة التي تنطبق على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، على سبيل المثال ما يلي:

أ - الحصول على معلومات إضافية عن العميل، على سبيل المثال: المهنة، حجم الأصول، التعاملات مع البنوك الأخرى، وتحديث بيانات العميل والمستفيد الفعلي بشكل منتظم.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب، ١/٢٠١٣/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ب- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة مع العميل.
- ج- الحصول على المعلومات اللازمة عن مصادر أموال العميل وثروته.
- د- الوقوف على أسباب المعاملات المتوقع تنفيذها والمنفذة.
- هـ- الحصول على موافقة الإدارة العليا لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.
- و- المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي.
- ز- مراعاة أن يكون المبلغ الأول المودع لدى فتح حساب العميل محول من خلال حساب آخر مفتوح باسم العميل في بنك خاضع لتدابير العناية الواجبة المشابهة.
- ٤) يتعيّن تطبيق تدابير العناية المشددة بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة.
- ٥) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه، لأغراض تحديد الهوية:
- أ - التصديق على المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة.
- ب- طلب أي مستندات إضافية، مع وضع إجراءات تمكن البنك من التحقق من هوية العميل أو الاتصال بالعميل.

سادساً: تدابير العناية الواجبة المخففة على العملاء ذوي المخاطر المنخفضة:

- ١) يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة المخففة متسقة مع عوامل المخاطر الواردة في البند ثانياً (٤) أعلاه. وتتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر:
- التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إنشاء علاقة العمل.
 - الحد من عمليات تحديث هوية العميل.
 - الحد من مستوى عمليات المراقبة الدورية والتحقق.
 - عدم جمع معلومات مفصلة أو اتخاذ إجراءات محددة لفهم الهدف من علاقة العمل وطبيعتها، اكتفاءً بإدراك الهدف من هذه العلاقة وطبيعتها استناداً إلى نوع العمليات أو علاقات العمل القائمة.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) لا يجوز أن تطبق البنوك تدابير العناية الواجبة المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عندما يكون العميل مرتبطاً بعلاقة عمل في أو مع بلدان كما هو وارد في الفقرة ب من البند ثانياً (٣) أعلاه.

سابعاً : تحديد المستفيد الفعلي :

١) يتعين على البنوك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند فتحه الحساب تفيد بأن العميل هو المستفيد الفعلي من الحساب، أو من خلال أي مصادراً أخرى يراها البنك ضرورية.

٢) إذا حدد البنك بأن العميل يتصرف نيابة عن مستفيد آخر أو أكثر، يتعين عليه التحقق من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين عبر استخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر معتمد بما يجعله متأكداً من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين، ويجب أن تطبق البنوك تدابير العناية الواجبة على المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين في هذه الحالة.

٣) في حال كان العميل شركة مدرجة في أسواق الأوراق المالية، لا يتعين على البنك تحديد والتحقق من هوية حملة الأسهم أو المستفيدين الفعليين في الشركة، شريطة خضوع الشركة لقواعد الإفصاح الملائمة التي تفصح عن هوية المستفيد الفعلي، ويمكن أن تكتفي البنوك بالحصول على صور المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشركة على النحو الوارد بالبند ثالثاً أعلاه.

٤) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً آخر، يجب على البنوك اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة للعميل، بما في ذلك الشخص الطبيعي النهائي الذي يمتلكه أو يسيطر عليه، وذلك وفق ما يلي :

أ - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي :

- يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية أكثر من ٥٠٪ من الشخص الاعتباري.
- يكون مسؤولاً عن إدارة الشخص الاعتباري.

ب- بالنسبة إلى الترتيبات القانونية، يجب التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكله إليه مثل هذه المهام.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثامناً : تأجيل عملية التحقق من هوية العميل :

(١) يجوز للبنوك أن تنشأ علاقة العمل قبل استكمال عملية التحقق من هوية العميل المشار إليها في البند ثالثاً من هذه التعليمات، في حال تحققت كافة الشروط الواردة أدناه:

أ - إمكانية إتمام عملية التحقق من هوية العميل بأسرع وقت ممكن ومعقول.

ب- ضرورة عدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية.

ج - السيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة.

(٢) يجب أن تُضمّن البنوك تدابير إدارة المخاطر، عند تأجيل عملية التحقق من هوية العميل، مجموعة من التدابير الدنيا مثل تحديد عدد المعاملات التي يمكن للعميل القيام بها، أو نوعها أو قيمتها.

تاسعاً : قبول عملاء جدد:

يتعين على البنوك الامتناع عن فتح حساب أو إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وفي هذه الحالة، يتعين النظر في إمكانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

عاشراً : الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل :

يتعين على البنوك جمع المعلومات الخاصة بالعميل والمستفيد الفعلي والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، كما يجب تحديث المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة مع التحقق من صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة يحددها البنك.

حادي عشر : المراقبة المستمرة لمعاملات العميل :

يتعين على البنوك وضع نظم آلية لمراقبة معاملات العميل بشكل مستمر، على أن تشمل المراقبة آلية للتحقق من أن المعاملات التي يتم إجراؤها تتم وفقاً لمعرفة البنك بالعميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وعند الحاجة مصادر أمواله وثروته. كما قد تتضمن المراقبة القيود المحددة مسبقاً على مبلغ المعاملات وحجمها ونوعها.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/١/٢٠١٣/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثاني عشر : إنهاء العلاقة مع العميل :

يتعين على البنك في حال عدم قدرته على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العميل، بما في ذلك العلاقات التي كانت قائمة مع عملاء قبل سريان هذه التعليمات، إنهاء العلاقة مع العميل والنظر في إمكانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ثالث عشر : الاستعانة بأطراف أخرى :

(١) يجوز للبنوك الاستعانة بأطراف أخرى لتنفيذ بعض تدابير العناية الواجبة، مع ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك، واستيفاء الشروط التالية:

أ- إمكانية حصول البنك فوراً من الطرف الآخر على كل المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة.

ب- التأكد من توفير الطرف الآخر عند الطلب ومن دون تأخير نسخاً عن بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة.

ج- التأكد من خضوع الطرف الآخر للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات، وأنه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلبات.

(٢) تبقى في كل الأحوال المسؤولية النهائية لتحديد هوية العميل والتحقق منها على عاتق البنك.

رابع عشر : البنوك السورية والعلاقات المصرفية الخارجية (عابرة الحدود) مع البنوك المراسلة:

(١) يحظر على البنوك إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك السورية أو الاستمرار بها. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع المؤسسات المالية المراسلة في بلد أجنبي عندما تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

(٢) يتعين على البنوك قبل دخولها في علاقة مصرفية عابرة للحدود مع بنوك مراسلة أو غيرها من العلاقات المماثلة اتخاذ التدابير الواردة أنه بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة:

أ- جمع معلومات كافية حول البنك المستجيب.

ب- فهم طبيعة عمل البنك المستجيب.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب، ١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- تقييم سمعة البنك المستجيب ونوعية الرقابة التي يخضع لها بما في ذلك إذا كان محل تحقيق أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

د- تقييم الضوابط المطبقة من قبل البنك المستجيب لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

هـ- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل تأسيس علاقات مراسلة جديدة .

و- فهم المسؤوليات الخاصة بكل بنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها .

٣) في حال كان البنك يقدم خدمة حسابات الدفع بالمراسلة، يتعين عليه التأكد من أن البنك المستجيب قد طبق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء مستخدمي حسابات الدفع بالمراسلة، وأنّ البنك المستجيب يستطيع تقديم معلومات العناية الواجبة ذات الصلة إلى البنك المراسل .

٤) يجب توثيق جميع المتطلبات الواردة في البند الرابع عشر الفقرة (٢) أعلاه وتطبيقها على العلاقات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار اللائحة التنفيذية وهذه التعليمات .

خامس عشر : السياسات والإجراءات المعتمدة للتحويل الإلكتروني :

١) يتعين على البنوك الحصول على معلومات دقيقة حول أمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، وعلى المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية أن تتضمن دائماً:

أ- الاسم الكامل لأمر التحويل .

ب- رقم حساب أمر التحويل في حال استخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة .

ج- عنوان أمر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل أو مكان وتاريخ الولادة .

د- اسم المستفيد ورقم حسابه في حال استخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة .

٢) في حال لم يتمكن البنك من الالتزام بهذه المتطلبات، توجب عليه الامتناع عن تنفيذ التحويل الإلكتروني .

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب، ١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣) في الحالات التي تُجمَع فيها عدّة تحويلات إلكترونية فردية عابرة للحدود من أمر تحويل واحد ضمن حزمة مجمعة لتحويلها إلى المستفيد، يجوز للبنوك عدم تطبيق متطلبات البند خامس عشر الفقرة (١) أعلاه فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بأمر التحويل، شريطة أن تتضمن هذه التحويلات رقم حساب أمر التحويل أو الرقم المرجعي الخاص بالتحويل والذي يسمح بتتبعه، على أن تشمل الحزمة المجمعّة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول أمر التحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبعها بشكل تام ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد.

٤) يتعين على البنوك تطبيق متطلبات الأيبان (IBAN) بموجب دليل إرشادات الأيبان (IBAN) الصادر عن بنك الكويت المركزي، لدى إجراء التحويلات الإلكترونية المحلية.

٥) يجب أن توفر البنوك الأمرة بالتحويل المعلومات المتعلقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستفيدة أو من بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية.

٦) يتعين على البنوك الحرص على عدم جمع التحويلات الإلكترونية غير الروتينية ضمن حزم مجمعة في الحالات التي يزيد فيها ذلك من خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٧) في حالات التحويل الإلكتروني العابر للحدود، يتعين على البنوك التي تشكّل جزءاً وسيطاً في سلسلة الدفع، الاحتفاظ بكافة بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات أمر التحويل والمستفيد.

٨) في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المرفقة بالتحويل الإلكتروني العابر للحدود حول أمر التحويل أو المستفيد والتي يتعين إرفاقها مع بيانات التحويل الإلكتروني المحلي ذات الصلة، يجب أن يحتفظ البنك الوسيط بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تمّ تلقّيها من البنك أمر التحويل أو من بنك وسيط آخر، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل.

٩) يتوجب على البنوك أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد:

أ- حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن أمر التحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ب- المتابعة الملائمة التي قد تتضمن تقييد علاقات العمل أو إنهاؤها.

١٠) في حالات التحويلات الإلكترونية، على البنك المتلقّي التحقق من هوية المستفيد في حال لم يتم التحقق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات بموجب هذه التعليمات.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب ١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادس عشر : التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة :

(١) تلتزم البنوك بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت في أن تلك المعاملات تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات .

(٢) يحظر على البنوك ومديريها وموظفيها الإفصاح للعميل أو للغير بأن إخطاراً أو أي معلومات ذات صلة قد أرسلت أو سترسل إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، وفقاً للفقرة (١) من هذا البند، أو بوجود تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولا يحول ذلك دون الإفصاح أو الاتصال فيما بين مديري البنوك وموظفيها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات .

سابع عشر : المنتجات وممارسات العمل الجديدة :

يتعين على البنوك تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن العمليات التالية وتقييمها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها :

أ- تطوير منتجات وممارسة عمل جديدة بما في ذلك آليات تقديم المنتجات والخدمات الجديدة .

ب- استخدام التقنيات الجديدة أو المطورة للمنتجات الموجودة والحديثة .

ثامن عشر : إجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية :

(١) يجب أن يتمتع مراقب الالتزام وغيره من العاملين المعنيين بالمؤهلات والخبرة الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين على البنك تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام، بما في ذلك اسمه ومؤهلاته ورقم الاتصال به وعنوان بريده الإلكتروني، مع مراعاة أن يتم إعلام بنك الكويت المركزي بأي تغيير يتعلق بتلك البيانات .

(٢) يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون مسؤولاً أمام الإدارة العليا. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة .

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب، ١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣) يتعين على مجلس إدارة البنك التأكد من إلتزام البنك بمتطلبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري. ويجب أن تتضمن التقارير الدورية المرفوعة إلى مجلس الإدارة بياناً بكل المعاملات المشبوهة التي تم رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظفو مراقبة الإلتزام لتعزيز سياسات البنك وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب اطلاع المجلس على نتائج أي عمليات تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن يطبقها البنك.

٤) يجب على البنوك إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلين للتحقق من تأدية مراقب الإلتزام وموظفي البنك لمهامهم بما يتسق مع سياسات البنك الداخلية وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن تقييم نظم الرقابة الداخلية في البنك مدى الإلتزام البنك بالقوانين المحلية المطبقة والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التزامه بسياساته وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه الخاصة.

٦) يتعين على البنوك تطبيق برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين الجدد والحاليين، وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء حرصاً على إعلامهم بكافة المستجدات والتطورات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات.

٧) يتعين على البنوك لدى تعيين موظفيها تحديد متطلبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما يجب عليها وضع قواعد وإجراءات الإختيار والمؤهلات المناسبة من أجل التأكد من التالي:

أ- تمتع الموظفين بمستوى الكفاءة العالي والضروري من أجل تأدية مهامهم.

ب- تمتع الموظفين بالنزاهة الملائمة للقيام بأنشطة الأعمال الخاصة بالبنك.

ج- الأخذ بحالات تضارب المصالح المحتملة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظف.

د- عدم تعيين البنك للأشخاص الذين أتهموا أو أدينوا بجرائم تتضمن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة.

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/١/٣٠٨/٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨) مراعاة كافة شروط البند (٧) أعلاه لدى ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، ولدى تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء.

تاسع عشر : متطلبات الاحتفاظ بالسجلات :

يتوجب على البنوك الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية :

أ- جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع البنك.

ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

ج- نسخ من الإخطارات المرسلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحريات المالية الكويتية.

د- دراسة تقييم المخاطر عندما يكون ذلك مطلوباً من بنك الكويت المركزي، وأي معلومات ذات العلاقة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه.

عشرون : الالتزام بالقرارات الأخرى :

يتعين على البنوك وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية للتأكد من الالتزام بأي قرارات صادرة ومرتبطة بالمادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣.

واحد وعشرون : الجزاءات والإجراءات القانونية :

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أي بنك يخالف هذه التعليمات.

٢٠١٣/٧/٢٣

١٦ - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي - التعليمات رقم (٢/رب، رب/١/٢٠١٣/٣٠٨) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.